

مفهوم الرقابة في إطار مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

The concept of control in the multinational group of companies

هارون أوروان *

جامعة المدية

haroun.ourouane@gmail.com



- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/30

- تاريخ الإرسال: 2022/04/11

ملخص:

المفهوم القانوني لفكرة الرقابة قد برز بشكل كبير مع بروز ظاهرة مجموعات الشركات متعددة الجنسيات واقتحامها عالم الأعمال خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت المجموعة تمثل أهم صور التركيز الاقتصادي على الاطلاق، فالرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة في مختلف الدول، تعد الركيزة الأساسية والمعياري الفعلي لوجود مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، بحيث لولا وجودها لما كان للمجموعة أن تشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا، وذلك لأنها تحول الشركة الام سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها.

الكلمات المفتاحية: الشركات متعددة الجنسيات، الرقابة على الشركة، السيطرة المالية، المساهمة في رأس المال، التبعية الاقتصادية.

ABSTRACT:

The legal concept of control emerged significantly with the emergence of the phenomenon of multinational corporate groups and their intrusion into the business world, particularly with the end of World War II, when the group became the most significant economic concentration. And the very criterion for the existence of a group of multinational companies, so that without its existence the group would not have constituted a single and unified economic entity, since it gives the holding company broad administrative and financial powers to its subsidiaries.

* - المؤلف المرسل:

key words: multinational corporation, corporate control, financial control, social capital, economic dependence.

مقدمة:

يرجع ظهور فكرة الرقابة إلى البدايات الأولى لظهور النظام الرأسمالي كمفهوم حيوي غرضه السيطرة على المشاريع من خلال توجيه سياساتها المالية وتقرير استراتيجياتها الاقتصادية، وقد كان مفهوم الرقابة يعبر عن تلك المكانة التي يحتلها الشخص داخل الشركة والتي تخوله سلطة القرار والتسيير والقيادة سواء بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص يقوم بتعيينهم.

وقد ظهرت أولى محاولات تعاطي رجال القانون مع فكرة الرقابة خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، بحيث اعتمد القضاء الفرنسي على الرقابة كمعيار لتحديد جنسية الشركة بعدما استغنى عن معيار المركز الرئيسي لها، وأصبح يعتبر الشركة أجنبية إذا كانت خاضعة لرقابة وسيطرة شريك أجنبي حتى ولو كان المركز الرئيسي لهذه الشركة داخل فرنسا.

ولعل السبب الذي دفع القضاء الفرنسي لاعتماد هذا المعيار، يرجع إلى الظروف السياسية التي كانت تعيشها فرنسا خلال تلك الفترة، أين كان القضاء مجبرا على تنفيذ الأوامر العسكرية الصادرة آنذاك والمتمثلة في ضرورة وضع أموال الدول المعادية لها خلال الحرب العالمية الأولى تحت الحراسة، فوجد القضاء الفرنسي نفسه أمام شركات فرنسية الجنسية وذلك بالنظر إلى مركزها الرئيسي المتواجد في الأراضي الفرنسية في حين كانت هذه الشركات تمثل مصالح أشخاص تنتمي إلى دول أخرى كانت معادية لفرنسا كألمانيا، ولذلك اضطر القضاء الفرنسي للاستغناء عن المعيار السابق واعتماد معيار الرقابة والسيطرة.

ولكن بالرغم من إعمال الرقابة واعتمادها في تحديد جنسية الشركة من طرف القضاء الفرنسي، إلا أن هذا الأخير لم يتجه إلى محاولة تعريف الرقابة وتحديد مفهومها، بل اكتفى بالبحث فقط في مدى قدرة الأشخاص على فرض هيمنتهم على تسيير الشركة وإدارتها من خلال حيازتهم لأكثر نسبة من رأسمالها أو سلطتهم في تعيين أعضاء هيئاتها الإدارية.

غير أن المفهوم القانوني لفكرة الرقابة قد برز بشكل كبير مع بروز ظاهرة مجموعات الشركات واقتحامها عالم الأعمال خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت المجموعة تمثل أهم صور التركيز الاقتصادي على الاطلاق، فالرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود مجموعة

الشركات، بحيث لولا وجودها لما كان للمجموعة أن تشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا، وذلك لأنها تحول الشركة الأم سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها.

ولعلنا نجد أن أغلب الفقهاء والشرح الذين تناولوا فكرة الرقابة بالدراسة حاولوا التطرق إلى تحديد مفهومها وأهميتها ومكانتها في مجال مجموعات الشركات، بالإضافة إلى الأشكال والصور التي تتخذها، غير أنهم أجمعوا على أن مفهومها يتسم بالتعقيد والغموض، بالإضافة إلى أن محاولة حصر كل أبعادها شيء يصعب تحقيقه.

ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن فكرة الرقابة لازالت غريبة عن مقتضيات المفاهيم القانونية، باعتبار أنها تستند في وجودها على عناصر واقعية غير ثابتة، وعليه فإن ذلك يجعل إخضاعها للقوالب والأنظمة القانونية التي استقر عليها الفكر القانوني أمرا فيه صعوبة وتعقيد شديدين، فالسيطرة هي إحدى مظاهر التفاوت الموجود بين الواقع والقانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن غياب تنظيمات تشريعية متكاملة لظاهرة مجموعة الشركات باعتبارها وحدة اقتصادية قد زاد من صعوبة محاولة تعريف عنصر الرقابة، فالقانون الوضعي اليوم لا يعترف كأصل عام إلا بالشركة كوحدة قانونية قائمة بذاتها.

ويضيف جانب من الفقه أن صعوبة تحديد تعريف للرقابة يرجع كذلك إلى ذلك التضارب والتناقض الحاصل بين فكرة الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجموعة والتبعية الاقتصادية لها والتي تجعل منها وحدة اقتصادية واحدة قائمة على المصلحة الجماعية لكل الشركات المنضوية تحت لوائها.

سنحاول من خلال هذه المساهمة المتواضعة، تسليط الضوء على مفهوم فكرة الرقابة في مجال مجموعات الشركات متعددة الجنسيات والوقوف على أهم معالمها وركائزها، وكذا الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

نجد أن عمليات التركيز الاقتصادي باختلاف صوره وأشكاله، تعتبر من أهم مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك لأن التكتل يعتبر وسيلة من وسائل استقطاب رأس المال الأجنبي، كون أن هذا الأخير يفضل الدخول في شراكة مع الوحدات الاقتصادية المحلية سواء ذات رؤوس الأموال العمومية أو الخاصة، بدل المغامرة بالاستثمار في بلدان غريبة عنها من جهة، ومن جهة أخرى تسمح عمليات التركيز الاقتصادي بخلق كيانات اقتصادية عملاقة ذات طابع محلي قادرة على التصدي لتحديات المنافسة الأجنبية سواء على الصعيد الإقليمي أو حتى العالمي¹.

¹ إن السعي لتشجيع عمليات التكتل وتركيز رؤوس الأموال بمدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية دفع بالدول الأوربية للتخفيف أو حتى الاستغناء عن بعض قوانين منع الاحتكار، ولعل أكبر ما شجعها للقيام بمثل هذه المبادرات هو المد الأمريكي المتمثل في الشركات الأمريكية المتعددة

المطلب الأول: تعريف مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

عرف الدكتور شريف محمد غنام مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات بأنها: «مجموعة من الشركات مستقلة قانوناً عن بعضها تسمى الشركات الوليدة ولكنها مرتبطة ببعضها بروابط اقتصادية وتخضع في ذلك لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى الشركة الأم، وتمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق جغرافية متعددة، وتسعى جميعها إلى تحقيق استراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم».¹

ويعرف الدكتور محمود سمير الشرقاوي مجموعة الشركات متعددة الجنسيات بأنها «تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في راس المال، بهدف تحقيق هدف اقتصادي معين، وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا».²

المطلب الثاني: مبررات قيام مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

على الصعيد الدولي، تعتبر مجموعة الشركات، مقارنة بباقي صور التركيز الاقتصادي الأخرى، الوسيلة الأيسر تصورا والأكثر استعمالاً لقيام الشركات متعددة الجنسيات³، حيث يمكن إنشاء شركات تابعة في أي دولة من الدول بشرط أن يكون القانون الوطني للشركة الأم يسمح بتملك هذه الأخيرة لأسهم شركات أجنبية، بالإضافة إلى أن يكون قانون الدولة المضيفة يجيز تملك الشركات الأجنبية لأسهم الشركات الوطنية بنسب تسمح بالسيطرة عليها⁽⁴⁾. فامتداد النشاط الاقتصادي للمجموعة إلى خارج حدود الدولة لا يواجه في كثير من الأحيان صعوبات سواء ذات طبيعة فنية أو حتى قانونية، كما أننا نجد بعض الشركات التجارية قد تلجأ لإنشاء شركات تابعة لها في دول أخرى وذلك قصد تحطيط بعض العراقيل القانونية والاقتصادية وحتى السياسة، وأحسن مثال على ذلك إنشاء شركات السيارات اليابانية شركات تابعة لها في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل تفادي النصوص القانونية التي تحدد

الجنسيات بداية من سنوات الستينات للقرن الماضي، وقد وجدت الدول الأوربية سندها القانوني في المادة 220 من اتفاقية روما التي تنص: «كل دولة عضو تدخل في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين بقصد تأمين مصالح مواطنيها....، وإمكانية تحقيق الاندماج بين المشروعات والشركات التي تخضع لقوانين محلية مختلفة». أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، الأردن سنة 1986، ص ص 144 145.

¹ أنظر: شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006، ص ص 10 09.

² أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، عدد 362، ص 128.

³ Voir : de Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955. P 607.

⁴ أنظر: أحمد عبد العزيز وركريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، سنة 2010، ص 126.

نسبة استيراد السيارات اليابانية الى الأراضي الأمريكية، كما نجد أن الشركات الامريكية تلجأ في كثير من الأحيان لإنشاء شركات خاضعة لسيطرتها في الدول الأوربية، حتى تتفادى الحظر المطبق على استيراد بعض المنتجات من خارج أوروبا⁽¹⁾.

إن تكتل الوحدات الاقتصادية على المستوى الدولي باستعمال آليات الاندماج أو مختلف القوالب القانونية الأخرى للتركيز الاقتصادي تعد نادرة الوقوع، وذلك لأن اللجوء الى هذه الآليات يكتنفه العديد من التحديات والعراقيل ذات الطبيعة القانونية أو حتى الاقتصادية والسياسية، فبالرغم من الأهمية القانونية والاقتصادية للاندماج الا انه لا يعتبر الأداة القانونية المثلى لتكوين الشركات متعددة الجنسية، وهذا مرجعه الى تعدد الاحكام المنظمة للاندماج وتضاربها بين تشريع وآخر من جهة، وعدم وجود قواعد دولية تحكم عملية الاندماج بين الشركات من جهة أخرى.⁽²⁾

كما أن النفقات التي قد تتحملها الشركات التي تريد التكتل - سواء على الصعيد المحلي أو الدولي - باستعمال بعض أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى كالاندماج والترست مثلاً، تكون باهظة ومكلفة مقارنة مع التكاليف التي يتطلبها انشاء مجموعة للشركات سواء عند انشاء شركة تابعة جديدة أو عند السيطرة على شركة قائمة³.

المبحث الثاني: الرقابة في مجال الشركات المتعددة الجنسيات

إن الرقابة على الشركات تدل من الناحية الاصطلاحية على وجود نوع من الاستبداد الاقتصادي حيث يستأثر شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص القانونية بالسيطرة على إدارة إحدى الشركات.⁽⁴⁾

فالرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة داخل المجموعة هي حالة واقعية تجعل من الشركة الأم في وضعية هيمنة على شركات المجموعة تستعمل فيها وسائل وأدوات قانونية، أي أن فكرة الرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الاقتصادية.⁽¹⁾

¹ أنظر: عبد العزيز خلف الواديه، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الإدارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، العدد 146، مصر 1999، ص 53.

² أنظر: حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 18، 1976، ص 361. أنظر كذلك: طلعت جياذ لحي الحديددي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، رسالة دكتوراه في القانون، مناقشة بكلية القانون في جامعة الموصل، العراق 2005، ص 39.

³ أنظر: سمير سعد مرقص، الاحتكار وأثره على الاقتصاديات المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 04.

⁽⁴⁾ أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد 06 المجلد رقم 02، سنة 2013، ص 23.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للرقابة

يعرفها الدكتور علي ضاري خليل بأنها «السلطة والنفوذ الذي تمارسه الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوين أو إدارة الشركة التابعة بوسائل تستند الى القانون أو الواقع أو الاتفاق».⁽²⁾

ويعرفها الدكتور "عبدلای ساخو" بأنها السيطرة التي تتم بواسطة أساليب مستمدة من قانون الشركات أو بواسطة علاقات تعاقدية بحيث تمكن صاحبها من الهيمنة على تسيير وإدارة وتنظيم أحد الأشخاص المعنوية.⁽³⁾

أما الدكتور "شامبو" فيرى أن الرقابة هي الحق في حيازتك أموال الغير وكأنك مالك لها، ورقابة المشروع هي الحصول على رقابة الأموال التي تم تخصيصها للنفوذ به والتصرف فيها بكيفية تخول صاحب الرقابة السيطرة على توجيه نشاطه الاقتصادي، أما رقابة الشركة فتتمثل في السيطرة على الحقوق الاجتماعية لها والتصرف فيها بكل حرية بحيث يكون للشخص المراقب القدرة على توجيه وتسيير النشاط الاقتصادي لهذه الشركة.⁽⁴⁾

فالرقابة حسب "شامبو" تقوم على فكرة المساهمة في رأس المال بنسبة تسمح للشركة المراقبة من فرض ممثلين لها، مهمتهم التسيير والمحافظة على مصالح هذه الشركة، كما أن المساهمة المالية في شركة أخرى هي الآلية التي تسمح باندماجها داخل المجموعة، غير أن التزاماتها القانونية وحتى الجبائية تختلف باختلاف نسبة هذه المساهمة.⁽⁵⁾

ويرى الدكتور "محمد حسين إسماعيل" بأن الرقابة هي قدرة الشركة الأم: «على تقرير سياسات لشركاتها التابعة منسجمة مع الاستراتيجية التي وضعتها، أو هي هيمنة الشركة الأم بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وموجوداتها عن طريق احتكار اصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط»⁽⁶⁾

(1) Voir : Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972, P 29.

(2) أنظر: علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد سنة 2006، ص 66.

(3) « La maîtrise, grâce à des techniques juridiques tirées du droit des sociétés et de stipulations contractuelles, du pouvoir de gestion, de direction et d'organisation d'une personne morale». Voir : M.Abdoulaye Sakho, LES GROUPES DES SOCIETES ET LE DROIT, thèse de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993, P 444.

(4) Voir : Claude Champaud, Le pouvoir De Concentration Dans la Société par Action, Edition Siry, Paris 1962, P 101.

(5) Voir : Maggy Pariente, Les groupes de sociétés : aspects juridique, social, comptable et fiscal, édition Litec, Paris 1993, P 72.

(6) أنظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط 1، الأردن سنة 1990، ص 28.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها استئثار أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسلطة سيادية في إدارة وتسيير إحدى الشركات المتمتعة بالاستقلال القانوني، بحيث تظهر هذه السلطة سواء بالسيطرة على قرارات الجمعية العامة للشركة أو بالاستحواذ على الهيئات الإدارية لها. (1)

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للرقابة

أما بالنسبة للمواقف التشريعية من فكرة الرقابة، فإنها حاولت تعريفها من خلال تعداد الصور التي تتحقق بها، وسنحاول عرض كل من التعريف التشريعي للرقابة في القانون الفرنسي والانجليزي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للرقابة في التشريع الفرنسي

إن أول معالجة لمفهوم الرقابة في التشريع الفرنسي كانت بمناسبة صدور قانون الشركات سنة 1966⁽²⁾، حيث تناولها بصورة عرضية عند تعريفه للشركة التابعة، فاعتبر أن الرقابة على الشركات تكون في حالة واحدة تتمثل في ملكية أغلبية رأس المال. (3)

غير أن هذا المفهوم قد شهد تطورا كبيرا وذلك بموجب التعديلات التي تم إدخالها على قانون الشركات سنة 1985⁽⁴⁾، إذ أصبح مفهوم الرقابة أكثر شمولية واتساعا وذلك بتضمينه عدة صور للرقابة بعدما كانت في السابق تظهر في صورة واحد تتمثل في ملكية أغلبية رأس المال.

وقد عدد المشرع الفرنسي الحالات التي تتحقق فيها الرقابة للشركة الأم، فبالإضافة إلى حالة ملكيتها لأغلبية رأس المال للشركة التابعة، فاعتبر أن الرقابة تتأتى للشركة الأم عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال الشركة التابعة حتى ولو كان ذلك الجزء أقل من 50% بشرط أن تعطيه تلك المساهمة المالية الحق في الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة.

كما اعتبر المشرع الفرنسي وجود السيطرة عندما تملك الشركة الأم وحدها أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة هذه الشركة، أو عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها، التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركات التابعة.

(1) Voir : Paul le Cannu et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, Montchrestien- Lextenso édition, 3^{ème} éd, Paris 2009, P 967.

(2) Loi N° 66/537 du 24/07/1966 sur les Sociétés Commercial, JORF du 26/07/1966.

(3) Art 354 de la Loi N° 66/537 : «Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée pour l'application de la présente section, comme filiale de la première» .

(4) Loi N° 85/705 du 12 /07/1985 relative aux participations détenues dans les sociétés par actions, JORF du 13/07/1985.

وتتحقق السيطرة وفق التعديل الجديد لقانون الشركات الفرنسي كذلك عندما تكون الشركة الأم شريك أو مساهم في الشركة التابعة، وتكون لها سلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية حتى ولو لم يكون لها ملكية أغلبية أسهم رأس المال.

وقد جاء قانون الشركات الفرنسي الجديد بصورة جديدة للسيطرة والمتمثلة فيما يطلق عليه فقها بالسيطرة المفترضة، والتي تتحقق عندما تمتلك الشركة الأم بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للرقابة في التشريع الإنجليزي

لقد حاول التشريع الإنجليزي تعريف الرقابة من خلال نص المادة 154 من قانون الشركات الصادر سنة 1948 (Companies Act 1948) بحيث اعتبر أنها تتحقق في ثلاث حالات:

- عندما تتحكم الشركة القابضة في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة.
- في حالة ملكية الشركة التابعة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.
- إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركة تابعة وكانت هذه الأخيرة تسيطر بدورها على شركة أخرى، فتصبح هذه الأخيرة شركة تابعة للأولى.⁽²⁾

⁽¹⁾ Art 03/233 du code de commerce français : « Une société est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société ;

2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ;

3° Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société ;

4° Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société.

Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieure à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détient directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne» .

⁽²⁾ تنص المادة 154 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1948 على ما يلي :

«Meaning of "holding company" and "subsidiary"

(1)For the purposes of this Act, a company shall, subject to the provisions of subsection(3) of this section, be deemed to be a subsidiary of another if, but only if,—

(a)that other either—

(i) is a member of it and controls the composition of its board of directors; or

(ii) holds more than half in nominal value of its equity share capital ; or

(b) the first-mentioned company is a subsidiary of any company which is that other's subsidiary».

أما قانون الشركات لسنة 2006 (Companies Act 2006) فيعدد الصور التي تتحقق فيها السيطرة كما يلي:

- عندما تمتلك الشركة القابضة أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة.
- عندما تكون الشركة القابضة شريكة في الشركة التابعة ويكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.
- عندما يكون للشركة القابضة الحق في ممارسة سيطرة حاسمة على الشركة التابعة سواء بموجب القانون الأساسي لهذه الأخيرة أو في إطار عقود السيطرة.
- عندما تكون الشركة القابضة شريكة في الشركة التابعة بواسطة ملكية أغلبية حقوق التصويت فيها بالاتفاق مع باقي الشركاء⁽¹⁾.

المبحث الثالث: صور الرقابة

إن الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة تعد كما رأينا المعيار الفعلي للقول بوجود مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، فلولا وجود هذه الرقابة لما تمكنت الشركة الأم من إخضاع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وتوجيهها وفق الخطة الاقتصادية للمجموعة، وهذه الرقابة تنأتى للشركة الأم من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وتتحقق الرقابة للشركة بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات من خلال ثلاث صور: إما أن تمتلك الشركة الأم أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (مطلب أول)، أو تسيطر الشركة الأم على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة (مطلب ثان)، كما يمكن للشركة الأم أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة الأم على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى

⁽¹⁾ تنص المادة 1162 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 على ما يلي:

«... An undertaking is a parent undertaking in relation to another undertaking, a subsidiary undertaking, if—
 (a) it holds a majority of the voting rights in the undertaking, or
 (b) it is a member of the undertaking and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or
 (c) it has the right to exercise a dominant influence over the undertaking—
 (i) by virtue of provisions contained in the undertaking's articles, or
 (ii) by virtue of a control contract, or
 (d) it is a member of the undertaking and controls alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members, a majority of the voting rights in the undertaking...» .

تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار أن الجمعية العمومية للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة.⁽¹⁾

ففي هذه الحالة تكون الشركة الأم شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة،⁽²⁾ وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة الأم⁽³⁾، كما أن لنسبة ملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة الأم، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة الأم في الشركة التابعة كبيرة، كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.⁽⁴⁾

غير أننا نشير إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

والفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة تراول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها.⁽⁵⁾

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تتمتع بدلا عنها⁽⁶⁾، وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة استثمارها في مشاريع تملك أصولها تدريجياً أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت

(1) أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008، ص 10.

(2) أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

(3) أنظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 112.

(4) أنظر: عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 71، ع 380، مصر سنة 1980، ص 244.

(5) أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014، ص 307.

(6) عرف المشرع التجاري الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 45 أسهم التمتع بأنها «الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك المخصوص إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل».

تستغل منحما أو محجرا، أو يكون نشاطها يتمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الاسمية لسهمه تدريجيا قبل انقضاء الشركة.⁽¹⁾

ولما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة في رأس المال، فإن حيازة الشركة الأم لأغلبية هذه الاسهم لا يخولها من الناحية العملية سلطة الاستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تفقد صفتها كشركة أم⁽²⁾. كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة الأم في الشركة التابعة أن تكون أسهم مملوكة لها، وليست أسهم حازتها الشركة الأم على سبيل الوديعة أو الرهن⁽³⁾.

وكأصل عام فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة الأم يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة الأم وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها اصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

إن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية للشركة يجعل منها شخصا قانونيا قائم بذاته، مستقل عن الأشخاص المكونين له سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ونظرا لخصوصية فكرة الشخصية المعنوية لا بد لها من الاستعانة بأشخاص طبيعية تتولى إدارتها وتسييرها وتمثيلها قبل الغير، ولعل الجزء الأكبر والأهم من هذه المهمة تتولاها هيئة تطلق عليها غالبية التشريعات المقارنة تسمية مجلس الإدارة، التي تعد الهيئة الرئيسية المخولة بإدارة الشركة وتنفيذ سياستها العامة، ويتم انتخاب أو تعيين مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة لها التي تضم كل الشركاء والمساهمين فيها⁽⁵⁾.

ونظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل⁽⁶⁾، وعليه نجد أن غالبية التشريعات التي نظمت فكرة

(1) أنظر: عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010، ص 232.

(2) أنظر: يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 321.

(3) أنظر: يحيى عبد الرحمن رضا، المرجع نفسه، ص 321.

(4) أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأممية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008، ص 385.

(5) مزيد من التفاصيل حول إدارة شركة المساهمة راجع: عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

(6) أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 40.

مجموعة الشركات سواء تنظيمًا جزئيًا أو كاملاً، قد اقرت بوجود عنصر الرقابة والسيطرة في حال تمكن الشركة الأم على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة⁽¹⁾، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتمشى مع الخطة الاقتصادية للمجموعة ككل⁽²⁾.

والأصل أن أحقية تعيين أعضاء مجلس الإدارة تنقرر للمساهم الذي يملك أغلبية رأس المال في الشركة، لحيازته على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة باعتبارها الهيئة المخولة قانوناً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فالسيطرة على الإدارة يكون مصدرها ملكية أغلبية رأس المال الذي يشكل المدخل الرئيسي لممارسة سلطة الرقابة على الشركة كما رأينا في الفرع السابق⁽³⁾.

ولكننا ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة الأم بشركاتها التابعة، يظهر جلياً أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة الأم لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا أن ذلك يمكن أن يتحقق بالرغم من عدم تحقق شرط ملكية أغلبية رأس المال ويكون ذلك باتباع إحدى الوسيلتين:⁽⁴⁾

الفرع الأول: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة الأم أن تمتلك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية رأس مال الشركة، إلا أنها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي يتسنى لها الاستئثار بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتاً متعددة في الجمعية العامة⁽⁵⁾.

والأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقاً وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالباً ما تتخذ صورتين: تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتاً واحداً. أما الصورة الثانية للأسهم الممتازة هي التي يطلق عليها تسمية

(1) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

(2) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2002، ص 30.

(3) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم 100 العدد 497، مصر سنة 2010، ص 244.

(4) أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 376.

(5) أنظر: دريد محمود على، المرجع نفسه، ص 385.

الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبه أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة⁽¹⁾.

هذه الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتاً في حقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية، ذهبت تشريعات أخرى لإجازة التعامل بها على غرار التشريع الجزائري⁽²⁾ وذلك نظراً لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة⁽³⁾.

الفرع الثاني: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء

يمكن للشركة الأم أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة دون أن تمتلك لأغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطىها أغلبية حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إبرام اتفاق بينها وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق.

أولاً: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة الأم حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة

بحيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة صراحة بتحويل الشركة الأم حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة الأم السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الاستراتيجية العامة للمجموعة⁽⁴⁾.

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تحول الشركة الأم هذا الحق عندما تكون الشركة الأم أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة⁽⁵⁾.

(1) أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310.

(2) أنظر: المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: محمد فريد العريبي، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص 192.

(4) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

(5) أنظر: محمد يونس العبيدي، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: وجود اتفاق بين الشركة الأم والتابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية

بحيث تتمكن الشركة الأم من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الثانية.⁽¹⁾ ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات في حال ملكية الشركة الأم لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقاً كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة الأم إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.⁽²⁾ كما أننا نجد هذا النوع من الاتفاقات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة الأم بالسيطرة التي تتأني لها من ملكية أغلبية رأسمال الشركة التابعة، بحيث تقوم بعقد اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.⁽³⁾

المطلب الثالث: الرقابة عن طريقة شركة وسيطة

يمكن للشركة الأم أن تسيطر على شركة أخرى بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في رأسمالها ولكن عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة عليها، فتصبح الشركة الثانية شركة أم للثالثة والأولى أم لهذه الأخيرة، فلو افترضنا أن الشركة (أ) تملك الرقابة على الشركة (ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة الأم (أ) تعد مراقبة للشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح أيضا للشركة (أ) سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير المباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة (ج) فإنها تصبح تابعة للشركة (أ) كذلك.⁽⁴⁾

ويطلق الفقه على الشركة الأم في هذه الحالة تسمية الشركة الأم العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة⁽⁵⁾، أما مجموعة الشركات التي تضم هذا النوع من العلاقات المالية المتعدية يطلق عليه فقها تسمية المجموعة الهرمية.

(1) أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 10.

(2) أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 375.

(3) أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 245.

(4) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص 22.

(5) أنظر: محمود سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 591.

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة الأم العليا قدرات فائقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركتها التابعة الوسيطة، فلو فرضنا أن الشركة الأم العليا (أ) تملك نسبة (51%) من رأسمال الشركة التابعة الوسيطة (ب) والمقدر بـ 20.000.000 دج (نفترض أن نسبة 51% التي تملكها الشركة أ في رأسمال الشركة ب تقدر بـ 10.010.000 دج) ثم حازت الشركة الوسيطة (ب) 51% من رأسمال ثلاث شركات أخرى يقدر رأسمال كل واحدة منها بـ 20.000.000 دج، ففي هذه الحالة تصبح الشركة الأم العليا تسيطر على رأسمال قدره 80.000.000 دج بالرغم من أن مساهمتها الفعلية لم تتجاوز 10.010.000 دج أي ما يعادل نسبة 8/1 من رأس المال الذي تسيطر عليه⁽¹⁾.

ويرى الدكتور محمود سمير الشرقاوي أن هناك سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة⁽²⁾، يتمثل الأول في أن الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات أم أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة أم تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى اعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي انشاء شركة أم واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دولة تتميز بنظام قانوني وجبائي تتميز قواعده الموضوعية والاجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.

الخاتمة:

الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة تشكل الركيزة الأساسية والمعياري الفعلي لوجود مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، بحيث لولا وجودها لما كان للمجموعة أن تشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا، وذلك لأنها تخول الشركة الأم سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها في مختلف دول العالم. والرقابة تتحقق للشركة الأم من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وذلك بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات من خلال ثلاث صور: إما أن تمتلك الشركة الأم أكثر

(1) أنظر: يحيى عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 325.

(2) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 591.

من نصف رأسمال الشركة التابعة أو تسيطر الشركة الأم على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لها بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء، كما يمكن للشركة الأم أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا أن المعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وإنما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة الأم على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة الأم التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها. كما أننا بينا أن المساهمة المالية المجردة الخالية من نية السيطرة والتي تهدف إلى تحقيق الربح فقط، تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار، وعليه فإن التحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه فكرة الرقابة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

01- الكتب:

شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006.

عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010.

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014.

محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط 1، الأردن سنة 1990.

محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003.

يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

02- المقالات:

أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، سنة 2010.

إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتمرات للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، الأردن سنة 1986.

أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014.

حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 18، 1976.

دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأميرية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008.

عبد العزيز خلف الواديه، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الادارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، العدد 146، مصر 1999.

عماد الشريبي، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 71، ع 380، مصر سنة 1980.

م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد 06 المجلد رقم 02، سنة 2013.

ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم 100 العدد 497، مصر سنة 2010.

محمود سمير الشرفاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، عدد 362.

03- مذكرات ورسائل:

القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008.

جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2002.

طلعت جباد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، رسالة دكتوراه في القانون، مناقشة بكلية القانون في جامعة الموصل، العراق 2005.

علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد سنة 2006.

ثانياً: باللغة الأجنبية

01- الكتب:

Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972.

Claude Champaud, Le pouvoir De Concentration Dans la Société par Action, Edition Siry, Paris 1962,

Maggy Pariente, Les groupes de sociétés : aspects juridique, social, comptable et fiscal, édition Litec, Paris 1993,

Paul le Cannu et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, Montchrestien- Lextenso édition, 3^{ème} éd, Paris 2009.

02- المقالات:

de Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955.

03- مذكرات ورسائل:

M.Abdoulaye Sakho, LES GROUPES DES SOCIETES ET LE DROIT, thèse de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993